تصح الرجعة بقول الرجل لامرأته راجعتك او بقوله راجعت امرأتي او بفعل يوجب
حرمة المصاهرة كالوطي ودواعيه لكن المراجعة بالقول اولى لانها متفق عليها والمراجعة
بالفعل مختلف فيها فقوله راجعتك او راجعت امرأتي انما تصح بهما الرجعة لانهما
صريحان في الرجعة وبالوطي ودواعيه وبالنظر الى فرجها بشهوة فانهما من مذهبنا
وقال الشافعي لا تصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه بان لم يكن اخرس ومقطوع
اللسان لان الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح حتى يحرم وطيها عنده ولنا ان الرجعة
استدامة النكاح القايم والفعل قد يقع دلالة على الاستدامة كما في اسقاط الخيار
وبخلاف المس والنظر بغير شهوة لانهما لا يختصان على الرجعة بالنكاح بل يحلان بغير
النكاح كما في الطبيب وغيره كذا في الهداية والاشهاد مندوب عليها اي على الرجعة
يعني يستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحة الرجعة وقال
الشافعي في احد قوليه لا تصح وهو قول مالك لهما قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم والامر للايجاب ولنا اطلاق المنصوص التي من غير قيد الاشهاد كقوله تعالى
فامسكوهن بمعروف وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فاشتراط الاشهاد زيادة
على النص وهي نسخ فلا يجوز الا بدليل يصلح له وما تلاه لا يصلح له والمراد بالاية الندب
لانه تعالى جمع بين الرجعة والمفارقة بقوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف ثم قال بعدهن واشهدوا ذوي عدل منكم ثم الاشهاد في المفارقة
ليس بواجب فكذا في حق الرجعة ثم العجب من مالك انه لم يشترط الاشهاد
في النكاح وشرطها في المراجعة كذا في الهداية ولو قال بعد العدة راجعتك فيها
فصدقته تصح والا لا اي ولو قال لها بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتك
في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول لها لانه اخبر عما لا يملك انشاءه
في الحال فكان الزوج متهما الا انه بتصديق المرأة ترتفع التهمة ثم لا يمين عليها
عند ابي حنيفة وقالا تستحلف وسياتي في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى
كراجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي اي ولو قال لها راجعتك فقالت

على الفور متصلا بقول الزوج مضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة وقالا تصح
الرجعة لان الرجعة صادفت حالة العدة اذ هي باقية ظاهرا ما لم تخبر بانقضاء العدة
وقد سبقت الرجعة على اخبارها فتصح ولابي حنيفة انها صادفت حال انقضاء
العدة لانها امينة في الاخبار عن الانقضاء فاذا اخبرت دل ذلك على سبقة
الانقضاء اذ لا يمكنها الخبر الا بعد الانقضاء فنعلم بالضرورة ان الانقضاء سابق
على كلامهما لان صحة الخبر تقتضي سبق المخبر به بزمان او بازمنة فان كان بازمنة
فقد صادفت الرجعة بعد الانقضاء وان كان بزمان فقد صادفت حالة
الانقضاء فلا تصح فان قيل اذا كان قولها انقضت عدتي يقتضي سبقة
الانقضاء فكذلك قول الزوج راجعتك ينبغي ان يقتضي سبقة الرجعة قلنا
الفرق بينهما ان قوله راجعتك انشاء وهو اثبات الشيء لم يكن قبله وقولها
انقضت عدتي اخبار وهو اظهار امر قد كان فوضح الفرق كذا في الكفاية وان
قال زوج الامة بعد العدة راجعتك فيها فصدقه سيدها وكذبته او
قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها اي لو قال زوج الامة بعد انقضاء
العدة قد كنت راجعتك في العدة فصدقه سيد الامة وكذبته الامة فالقول
قول الامة وكذا لو قالت الامة انقضت عدتي وانكرها الزوج والسيد
فالقول قولها وهذه المسئلة اتفاقية والمسئلة الاولى فالمذكور فيها
قول ابي حنيفة وقالا القول قول المولى واليه اشارة صاحب النظم ولو انكرت
رجعته والمولى مقر فانكارها اولى اي انكار الامة اولى من اقرار المولى
عند ابي حنيفة ولو كان بالعكس فالقول ايضا قول المولى عندهما وكذا عنده
في الصحيح لان عدتها منقضية في الحال وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا يقبل
قولها في ابطاله بخلاف عكسه لان المولى بالتصديق مقر بقيام العدة
عندها ولا يظهر ملك المتعة مع العدة لهما في الخلاف ان بضعها مملوك للمولى
وقد اقر بما هو خالص حقه للزوج فشابه الاقرار على الامة بالنكاح ولابي حنيفة

Copyright © King Saud University